

الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان في العراق.
The legal status of human rights defenders in Iraq.

بحث مشترك مقدم من قبل
 الاستاذ الدكتور محمد ثامر مخاط
 الباحثة هدى مالك صبير
 جامعة ذي قار/ كلية القانون

الخلاصة.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان يسعون إلى المطالبة في أعمال وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والداخلي، ونظراً لعدم وجود اتفاقية دولية تحدد مركزهم القانوني وعدم وجود نص قانون داخلي ينظم المركز القانوني للمدافعين، فإن المعالجة الناجعة تكمن في تنظيم المدافعين باتفاقية دولية تنشئ آلية لحمايتهم، وتلزم الدول بسن قانون يحدد مركزهم داخلياً ويمنع تطبيق أي قانون آخر غير مختص عليهم، وأن يمنح العراق الهيئات الدولية صلاحية النظر في الشكوى الفردية التي تقدم من المدافعين كون اتصال المدافعين عن حقوق الإنسان بالهيئات الدولية لا يشكل جريمة بل حقاً مقررًا لهم بموجب الصكوك الدولية، ووضع معيار من شأنه تشخيص المدافع السلمي الذي يحافظ على الأموال العامة بالاستناد إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهنا يمكننا أن نتساءل عن مدى فاعلية الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمدافعين أم يستند المدافعون لحماية القانون الداخلي، أن مناقشة هذه التساؤلات والإجابة عليها ستكون موضوع بحثنا.

الكلمات المفتاحية: المدافعون، حقوق الإنسان، الشكوى الفردية، آليات الحماية.

Abstract

Human rights defenders seek to claim actions and protect human rights at the international and domestic levels, and given the absence of an international agreement defining their legal status and the absence of an internal law text regulating the legal status of defenders, the effective remedy lies in organizing defenders with an international agreement that establishes a mechanism for their protection, and obliges States to enact a law that defines their status internally and prevents the application of any other law that is not competent to them, and that Iraq grants international bodies the power to consider the individual complaint submitted by defenders, since the contact of human rights defenders with international bodies does not constitute a crime, but rather a right established for them under international instruments. And setting a standard that would diagnose the peaceful defender who preserves public funds based on the declaration related to human rights defenders, and here we can ask about the effectiveness of the protection provided by international human rights law defenders or is the defenders based on the protection of domestic law? Discussing and answering these questions will be the subject of our research.

Keywords: *defenders, human rights, individual complaint, protection mechanisms.*

المقدمة.

1- التعريف بالموضوع.

يكفل القانون الدولي احترام حقوق الانسان، ويمثل المدافعون عن حقوق الإنسان أطرافاً حاسمة في ضمان تمتع الجميع بحقوق الانسان، الأمر الذي يستوجب تناول هذا الموضوع لغرض تدارس تلك الحماية التي توفرها النصوص الدولية للمدافعين استوجب بيان موقف العراق من الهيئات الدولية، وأسباب امتناعه عن المصادقة على اجراءاتها وآثار الامتناع، وأيضاً بيان اليات الحماية لكي يمنع اساءة استعمال هذه الحماية، ولذلك يستعرض البحث هاتين النقطتين بالتفصيل ثم تعرج إلى بيان الحماية الداخلية عن حقوق الانسان .

2- أهمية الدراسة.

يعد موضوع المدافعين عن حقوق الانسان من أهم ما يشغل أهتمام المجتمع الدولي، وقد يعود ذلك الأهتمام بما عانى منه المدافعين من انتهاك لحقوقهم، ويمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:-

1. ستركز الدراسة على المسائل الدولية التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان .
2. نسلط الضوء في الشق الثاني من هذا الدراسة على الحماية الداخلية للمدافعين عن حقوق الإنسان .
3. الشؤون الداخلية للدولة لها أثرها على نوع الحماية التي يتمتع بها المدافعين عن حقوق الانسان.

3- إشكالية الدراسة.

إن موضوع المدافعين عن حقوق الانسان يثير اشكالية رئيسية وهي من هو المسؤول عن الحماية؟ وهي بذلك افرزت اشكاليات فرعية وهي كالآتي :-

- 1- ما هو الاساس القانوني للحماية- هل هو القانون الدولي ام الداخلي
- 2- وما هي اليات الحماية البديلة في حال امتناع العراق عن المصادقة على إجراءات اللجان التعاهدية، هل توجد الية خاصة لحماية المدافعين في العراق ؟.

4- صعوبة الدراسة.

يمكن تحديد صعوبة البحث في نقطة واحدة وهي حداثة موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان برتمته ويعد موضوعا معاصرا، وندرة المصادر وهو واحد من المواضيع التي قتلت بحثا فسيغتمد البحث على القرارات الصادرة من الهيئات الدولية التي يأتي بعضها باللغة الاجنبية وصعوبة ايجاد مبادئ عامة تحكم مثل هذه القرارات.

5- منهجية الدراسة.

بكل تأكيد ستعتمد الدراسة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على نصوص المواد في المواثيق الدولية والاحكام القضائية والقوانين الداخلية ذات الصلة للمدافعين عن حقوق الإنسان .

6- هيكلية الدراسة.

تستعرض الدراسة القواعد العامة التي تحكم حماية المدافعين عن حقوق الانسان وصولا الى القواعد الجزئية التي تحدد مدى فاعلية هذا الحماية ، وأن طبيعة الموضوع هي التي حتمت السير وفق هذه الهيكلية.

7- تقسيم الدراسة .

سيتم تقسيم موضوع البحث الموسوم (الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق) إلى مقدمة ومبحثين، سنخصص المبحث الأول: الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان، فيما سنتطرق في المبحث الثاني: الحماية الداخلية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق، اما الخاتمة سنتناول اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث .

المبحث الاول / الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان .

يقصد بمصطلح الحماية الدولية، الحماية التي تسبغها الاتفاقيات الدولية على المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁾ من خلال اعتمادها على آليات الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان⁽²⁾، وفي حالة عدم وجود تلك الحماية سيقع على المدافعين المزيد من احتمالات انتهاك حقوقهم، فإن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: امتناع العراق عن المصادقة عن إجراءات اللجان التعاهدية، فيما

سنُحدد في المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية البديلة وعلى النحو الآتي: وهدفنا من ذلك معرفة مدى وفاء العراق بالتزاماته اتجاه المدافعين .

المطلب الأول / امتناع العراق عن المصادقة عن إجراءات اللجان التعاهدية.

أنشأت اللجان بموجب الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان، فهي تستقبل شكاوى المدافعين التي تكون دولهم طرفاً في تلك الاتفاقيات و أعلنت قبول اختصاص هذه اللجان بنظر الشكوى، وبخلاف ذلك لا تقبل اللجان الشكاوى أن كانت الدولة ليست طرفاً ولا تمنحها اختصاص النظر في تلك الشكوى، فالعراق طرفاً في جميع الاتفاقيات التي أنشأت اللجان ، ماعدا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغير منضم إلى بروتوكولاتها وعليه سنتناول أسباب وآثار الامتناع. تقتضي الإحاطة بامتناع العراق عن المصادقة على إجراءات اللجان التعاهدية، أن نُقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول إلى : اسباب امتناع العراق، فيما سنتناول في الفرع الثاني : الاثار المترتبة على امتناع العراق .

الفرع الأول / أسباب امتناع العراق .

يعتبر العراق أحد أعضاء الأمم المتحدة وهو منضم إلى ميثاقها بموجب القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٤٥⁽³⁾ ويحق لنا أن نتساءل، عن موقف العراق من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟ وقبل الاجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق إلى موقف العراق من المعاهدات التعاهدية التي تكفل تقديم الشكاوى من المدافعين عن حقوق الإنسان عند انتهاك حقوقهم، وبالنسبة للاتفاقيات الدولية فقط هي التي صادق عليها العراق، ولكنه لم ينضم إلى البروتوكولات والمواد التي تمنح للهيئات الدولية النظر في الشكاوى الفردية⁽⁴⁾، ومنها نذكر ما يلي⁽⁵⁾ :-

- 1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 - CERD وكان تاريخ توقيع العراق على الاتفاقية في 18 شباط 1969 وأما المصادقة عليها في 13 شباط 1970.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ - CCRR وقد انضم العراق للعهد في 14 حزيران 1971.
- 3- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2008 OP-ICESCR كان انضمام العراق للبروتوكول في 14 حزيران 1971 .
- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 - CEDAW وانضم العراق إلى الاتفاقية في 13 آب 1986.
- 5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 - CAT انضم العراق إلى الاتفاقية بموجب قانون رقم (30) لسنة 2008. يشير المقرر الخاص ميشال فورست إلى أهمية تعاونه مع المدافعين واليات الامم المتحدة لتقديم المعلومات عن حقوق الانسان و يأسف لتعرض المدافعين للاعتقال ويذكر في قراره A/HRC/34/52/Add.1 أن العراق يحظر بشكل مطلق وغير قابل للتقييد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي يتعرض لها المدافعين⁽⁶⁾اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب SPT لعام 2002 العراق ليس عضوا فيها .
- 6- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 OPIC-CRC⁽⁷⁾ انضم العراق للاتفاقية في عام 2008 وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فقد منح الاختصاص للجنة بالشكاوى الافراد، والعراق ليس عضوا في هذا البروتوكول .
- 7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم CMW لعام 1990 العراق ليس طرفاً في هذه الاتفاقية .
- 8- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OP-CRPD في عام 2008 العراق ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري .
- 9- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2006 CED وقد انضم العراق اليها في 2010 .

تشير المقررة الخاصة إن عدم انضمام الدولة إلى البروتوكولات والمواد التي تمنح للهيئات الدولية النظر في الشكاوى الفردية، يعكس صورة شاملة عن وضع المدافعين في تلك الدولة ويؤكد وجود ثغرات في مجال تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين، ولكن يبقى الأمر الأهم، هو ما يتم الكشف من خلال إجراء الشكاوى في ما إذا كانت قد أحدثت زيادة في انتهاكات حقوق المدافعين عن طريق المعلومات التي تجمعها من إجراء الشكاوى الفردية لتنبه الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان⁽⁸⁾. ونلاحظ، أن عدم مصادقة العراق على هذه الاتفاقيات الدولية مع انه عضو في أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، قد يفهم أنه محاولة الدولة الابتعاد عن الإدانة الدولية التي تنجم عن حماية حقوق الإنسان إلا أن عدم انضمام العراق لا يعني تحرره من الالتزامات المتعلقة بحقوق المدافعين وذلك لأن منشأ هذه الالتزامات ليس هذه الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك نعتقد من المهم انضمام العراق إلى جميع المعاهدات التعاهدية وبروتوكولاتها وإعطاء الاختصاص للهيئات الدولية الناشئة عن النظر بشكاوى المدافعين عن حقوق الإنسان إلى جانب تشكيل آلية معتمدة وفقا لهذه المعاهدات بوصفها أسلوب حماية مهم للمدافعين، وباستناد الجمعية العامة للإعلان بموجب قرارها ٥٣/١٤٤ بتوافق آراء الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، فيمثل التزاماً واضحاً على الدول بما في ذلك العراق لتعزيز وحماية حقوق وأعمال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁹⁾. والجدير بالذكر أن أهمية الانضمام وإعطاء الصلاحية للهيئات المختصة بتلقي الشكاوى والسماح للمدافعين بالوصول إلى المحاكم واستئناف الأحكام الخاصة بهم على أن لا يكون ذلك إجراء بديلاً عن الاستعراض الدوري لأن كلاهما أي الشكاوى الفردية و الاستعراض الدوري يضمن تنفيذ الدولة لالتزاماتها، وعليه، فإن الهدف الأساسي من الشكاوى الفردية هو توفير فرصة معينة من حماية المدافعين المنتهكة حقوقهم ويتوقف هذا الإجراء على مدى إقامة حوار وتفاعل بين الدولة والمقررة الخاصة المتعلقة بهم ومجلس حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾ أما الأجابة عن التساؤل الخاص بموقف العراق من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، باعتماد الجمعية العامة للإعلان وفقاً لقرارها ٥٣/١٤٤ وبموافقة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وهو بذلك يشكل التزاماً صريحاً ومباشراً على الدول الأعضاء بما فيها العراق لتعزيز وكفالة وحماية الحقوق وكذلك أعمال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، هذا وأن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بتأييدها لمبادئ حقوق الانسان ومبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان التي أشار لها الإعلان تكون قد اعترفت بالدور المهم للتعاون الدولي الفعال في حماية المدافعين كأفراد أو جماعات وأيضاً الإسهام في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتراف بشرعية أنشطته المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفرع الثاني / الآثار المترتبة على امتناع العراق.

تحدد آثار عدم انضمام الدولة للبروتوكولات والمواد التي تعطي الاختصاص للهيئات الدولية التي تنظر الشكاوي الفردية وعدم تنفيذ نصوص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بعدم استطاعتها اللجوء إلى هذه الهيئات ولا التمتع بمزايا الشكاوى وذلك لان واحدا من أهم شروط تقديم الشكاوى هو أن يكون العراق طرفاً فيها، وكذلك عدم المام المدافعين انفسهم بالوسائل التي يمكن استخدامها لتعزيز حمايتهم و ابراز دورهم، وينتج عنه أيضاً نزع الشرعية عن أنشطتهم وهذا ما يدفع المدافعين إلى تعزيز صلاتهم بالمقرر الخاص سيما عند حضوره بالميدان لجمع المعلومات عن المدافعين وإجراء الحوار مع الدولة وأصحاب المصلحة من الجهات الفاعلة لأجل تعزيز الإعلان وتنفيذه⁽¹¹⁾. أن قبول الدولة بآليات الشكاوى الفردية كطريقة تمكن الدولة من تعزيز سمعتها كونها ملتزمة بالمعايير الدولية، وكذلك إن وجود عدد كبير من المعاهدات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان يمنح الدولة المشاركة في هذه الإجراءات بشكل متكرر بما يعزز من سمعتها الدولية لأنها متناسبة مع التوقعات السلوكية التي تولدها هذه السمعة، وأن القبول بشكل بطيء للشكاوى التي يتقدم بها الافراد قد يقوض مصداقية الدولة في حماية حقوق الإنسان في المجال الدولي مثال ذلك عندما فشلت ألمانيا في التصديق على البروتوكول الاختياري للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي التي كانت تدعم نشأته، تؤكد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ألمانيا بشكل مباشر بأن عدم التزام ألمانيا آثار دهشة المجتمع الدولي، المتوقع تصديقها السريع بسبب دورها الرائد، فعلى ألمانيا أن تبرر سبب عدم تصديقها على البروتوكول الاختياري سيما في مجال

التعاون الإنمائي والعلاقات الخارجية⁽¹²⁾. غير أن السؤال هو لماذا يتصل المدافعون عن حقوق الإنسان في العراق بالهيئات الدولية؟

مهما اختلفت الدول التي يتبعها المدافعون أو الحقوق التي يطالبون بها أو يسعون إلى حمايتها في النهاية فإن عملهم واحد هو السعي لجعل مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام حيث أن عمل الهيئات هو حماية حقوق الإنسان وعليه فإن المدافعين أداة فعالة للفت الانتباه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وعمومًا فإن هذا الاتصال هو حق مكفول للمدافعين بموجب الاتفاقيات الدولية والداخليّة بصفه جزء من حرية التعبير عن الرأي، هذا وأن دعوة الهيئات والآليات الدولية للمقررة الخاصة لغرض القيام بدورها في التواصل مع النظام القائم في العراق وهو ما حدث بتواصل الممثلة الخاصة بلاسخارت⁽¹³⁾ مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والجهات ذات الصلة وسعيها لوقف الانتهاكات التي تطل المدافعين، وأن الدولة بهيئاتها الداخلية ينبغي عليها إجراء التواصل مع الآليات بشكل مستمر بهدف تقديم تقاريرها بشأن وضع حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان، غير أن الإجراء البديل المتبع من المدافعين في العراق بدلاً من إرسال الشكاوى الفردية للهيئات الدولية هو الاتصال ببعثة الأمم المتحدة في العراق وإرسال الشكاوى الفردية للممثلة الخاصة بلاسخارت في العراق، ولكن السؤال ماهي الخطوات التي تقوم بها ممثلة الامين العام أو بعثة الأمم المتحدة بشأن الشكاوى التي ترددهم؟ :-

1. رفع الشكاوى إلى الجهة الرسمية في الدولة وإرسال معلومات متعلقة بالشكاوى إلى الحكومة لرد هذه المعلومات وإصدار بيان صحفي حول الشكاوى، واستقبال وفحص المعلومات الخاصة بوضع المدافعين.
2. الممثلة الخاصة تشجع وتحث الحكومة على التحقيق والمحاكمة وفرض العقوبات المناسبة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق المدافعين والقيام بالتدابير اللازمة لمنع الانتهاكات تطل المدافعين⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني/ آليات الحماية الدولية البديلة.

يقع على عاتق الدولة حماية المدافعين وتحديد مركزهم القانوني بموجب آليات حماية بديلة وكذلك بموجب قانون داخلي وآلية تكفل حماية حقوق المدافعين بعد أن امتنع العراق عن الانضمام إلى الهيئات التي تستقبل شكاوهم كأفراد وكذلك الالتزام بإجراء بديل يكفل حمايتهم، لأنها أي الدولة هي صاحبة الواجب الرئيسي بحماية المدافعين والالتزام باحترام حقوقهم وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :
نخصص الفرع الأول: الاستعراض الدوري الشامل، ونركز في الفرع الثاني: الزيارات الميدانية.

الفرع الأول / الاستعراض الدوري الشامل.

مما لا شك فيه أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان، ومن خلالها يقوم المجلس دورياً باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾. ويقوم بعملية الاستعراض الدوري الشامل الفريق العامل به والذي يتكون من أعضاء المجلس يعقد ثلاث دورات سنويًا ومدة كل دورة تكون أسبوعين، والاستعراض الدوري الشامل هو آلية حوار وتعاون مع الدولة موضع الاستعراض، لغرض استكمال أعمال هيئات المعاهدات ولا يكون ازدواجًا لها أي بمعنى ان العلاقة بينه وبين الهيئات التعاقدية علاقة تكاملية⁽¹⁶⁾ تؤكد الجمعية العامة على أن الاستعراض آلية فعالة ومهمة لرصد وضع المدافعين في الدول التي يستعرضها المجلس، تتجلى أهمية الاستعراض كونه آلية حماية للمدافعين في حال أن الدولة لم تتضمن للبروتوكولات ولم تمنح الاختصاص للهيئات الدولية باستقبال لشكاوى المدافعين حيث بموجبه ستخضع جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة للاستعراض وفقاً لمعايير ومبادئ متساوية تشمل جوانب أخرى بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وترتكز هذه الآلية على ثلاثة تقارير الأول تعدده الدول والتقارير الأخرين تعدده المفوضية أحدهما يتعلق بمعلومات عن الأمم المتحدة في حين الآخر ملخص عن المساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة بما في ذلك المدافعين والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁷⁾ وتشجع المقررة الخاصة هينا جيلاني كونها من أصحاب المصلحة بتنمية وتطوير مساهمتهم عن حالتهم التي يجب إدراجها في تقرير المتعلق بأصحاب المصلحة والذي تقوم المفوضية بإعداده أو دورها في إعداد وتقديم هذه التقارير⁽¹⁸⁾. والجدير بالذكر، أن آلية الاستعراض تحركها الدول التابعة إلى المجلس ويمكن اعتبارها آلية بديلة لحماية المدافعين ورصد وضعهم من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان وفقاً لأساس

سنوي ومراجعة كل دولة مرة وحدة كل اربع سنوات فيمنح المدافعين مناقشة الأمور والقضايا الخاصة بهم وأن فائدة من هذه المناقشات حسب ما يوضحه المقرر الخاص تختلف باختلاف التقرير محل الاستعراض من قبل مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾ مما تقدم نستنتج، بأن الاستعراض الدوري آلية يستعرض فيها سجلات معنية بحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان بوصفها آلية مهمة لرصد وضع المدافعين في الدول المستعرضة من قبل مجلس حقوق الإنسان بشكل سنوي، غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان أحدى الفقرات الهامة التي تدرج في تقارير الاستعراض الدوري.

الفرع الثاني/ الزيارات الميدانية للمقرر الخاص.

تشمل ولاية المقرر الخاص القيام بزيارات ميدانية رسمية إلى الدول، فيكلف المقرر الخاص بعد توجيه دعوة بزيارة رسمية لبعض الدول، قد توجه دعوات بشكل دائم للمقررين، وقد يقوم المقرر في حالات أخرى بتوجيه رسائل خطية إلى الدول المعنية بتقديم دعوة لزيارة بلدانها، وتعطي هذه الزيارة فرصة للنظر في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد وتحديد المشاكل والصعوبات التي تواجههم، وبعد كل زيارة يقدم المقرر تقريراً يبين فيها الإجراءات المناسبة والتوصيات الواجب اتخاذه⁽²⁰⁾ بالإضافة إلى الزيارة الرسمية للمقرر الخاصة إلى الدولة قد ترحب المقررة الخاصة المعنية المدافعين عن حقوق الإنسان بالدعوات التي قد توجه إليها من قبل مؤسسات الدولة مثال ذلك الجامعات لغرض المشاركة في المؤتمرات والندوات والمناسبات وحلقات العمل التي من شأنها أن تساعد على الترويج للإعلان المتعلق بالمدافعين ووضع استراتيجيات حاسمة لحماية المدافعين وتبادل المعلومات حول الممارسات التي توصف كونها جيدة وتفسير المخاطر التي تواجه المدافعين⁽²¹⁾ وهذه الزيارة تسمح بالتماس المعلومات عن المدافعين وتلقيها من خلال عقد اجتماعات معهم في حال إذ كان هنالك تعاون من قبل المقرر مع الدولة وغالباً ما تمنع الدول هذا التعاون وذلك من خلال قيام الدولة بفرض قيود لمنع حركة المدافعين لمقابلة المقرر⁽²²⁾، كما أن مسؤولية التنفيذ الفعلي للتوصيات الواردة في تقرير الزيارة تقع على عاتق أصحاب المصلحة وهم بشكل أساسي الدولة والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويتابع المقرر تنفيذ توصيات⁽²³⁾ ويبقى السؤال حول، ماهي الجهة المختصة بتحمل مسؤولية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الزيارة الرسمية للمقرر الخاص؟ ومن هي الجهة التي تتولى الرقابة عليها؟

تقوم مسؤولية تنفيذ التوصيات التي ترد في تقرير الزيارة على عاتق أصحاب المصلحة وهم الدولة والمدافعين، وفيما يتعلق بمتابعة الزيارة فيقوم المقرر بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير عقب كل زيارة، لذا فالمقرر الخاص قد ينظم بعض حلقات العمل يجتمع فيها مع أصحاب المصلحة وهم الدولة المدافعين⁽²⁴⁾ ويلاحظ، أن المقرر ميشيل فورس قد زار فلسطين في 2006 و زار تونس في 2003 وكذلك تركيا في 2005، هذا، وقد طلبات لزيارة كل من مصر في 2008 وكذلك سورية في 2008 والبحرين في 2012 والسعودية في 2012 وعمان والكويت في 2012، وقدم المدافعون عن حقوق الإنسان بالعراق طلب لزيارة المقرر الخاص في عام 2019 وقد يعود السبب في تقديم هذا الطلب إلى عدم كفاية وجود الممثلة الخاصة للأمين العام في رصد ومعالجة وضع المدافعين⁽²⁵⁾ . والجدير بالذكر بعد أن استلمت الولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان علقت وأوقفت طلباتها الخاصة بالزيارة وتأسفت لذلك نظراً لعدم استطاعتها القيام بالزيارة الرسمية للدول التي قدمت طلبات لزيارة بسبب جائحة كوفيد- 19⁽²⁶⁾، كما أنها توصلت إلى إجراء بديل عن الزيارة الرسمية في ظل وجود الجائحة وتمثل بالتواصل وكذلك التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان عبر مندييات الإنترنت، وكان ذلك عبر تواصل يومي مع المدافعين عن حقوق الإنسان وحوار فعلي ومشاورات شخصية تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأيضا المنظمات غير الحكومية وبقية أصحاب المصلحة من خلال تأقلمهم مع تغير الوضع السريع الناجم عن هذه الجائحة⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني / الحماية الداخلية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق.

تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق، وأدرنا عدم مصادقة العراق على اجراءات، وتبين لنا وجود اجراءات بديلة داخلية عن الشكوى الفردية، لذا سنتناول

في هذا المبحث وعبر مطلبين: نخصص المطلب الأول: الإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية المدافعين في العراق، ونركز في المطلب الثاني: تقييم الإجراءات التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول / الإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية المدافعين في العراق.

ساير المشرع العراقي النهج المقرر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الاعتراف بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال حرصه على تحديد المركز القانوني للمدافعين من خلال تشريع قانون ينظم حقوقهم ويحدد التزاماتهم، كفالة تنفيذه من قبل السلطة المسؤولة عن حفظ النظام في العراق. لذا من أجل الإحاطة بهذا المطلب سنتناوله في فرعين، الفرع الأول: الإجراءات التشريعية، والفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الإجراءات التشريعية لحماية المدافعين.

بالتدقيق في نصوص الدستور العراقي ٢٠٠٥ نجده لا ينص على مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل صريح إلا أنه يمكن أن نستخلصه بشكل ضمني من خلال النصوص الدستورية التي تفرق بين حرية الرأي وحرية التعبير عن الرأي باعتبار إن حرية الرأي أوردها المشرع بشكل مطلق⁽²⁸⁾، حيث تناولها بوصفها من ضمن الحقوق التي يتمتع المدافعون بها بوصفهم اناساً، وكان النص عليها بوصفها حرية عامة ومجردة عند ذكره لمبدأ المساواة وما يقوم عليه من عوامل تحديداً عامل عدم التمييز المشار إليه في المادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005، في حين أن حرية التعبير عن الراي تناولها بالتفصيل بوصفها من الحقوق التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان بموجب التشريعات الداخلية، فالمشرع العراقي قيدها حيث تطلب ان يكون التعبير منظم بحدود النظام العام والآداب العامة بموجب المادة ٣٨ من الدستور، واذ ذلك في المادة ٤٦ من الدستور⁽²⁹⁾، وهكذا فحرية الرأي تعني حرية تلقي المعلومة، أما حرية التعبير فيقصد بها حق المدافعين في التعبير عما يدور في ذهنهم⁽³⁰⁾. وكما نعلم، أن ممارسة كل انسان بما في ذلك المدافعين لحرية التعبير عن الرأي لا قيود أو حدود لها إلا تلك التي أوجبها القانون غير أن هذا التحديد لا يمس جوهر الحرية وهذا ما كان مقراً بموجب المادة 46 من الدستور العراقي لعام 2005، أما موقف التشريعات القانونية العراقية ذات الصلة بموضوع المدافعين، والتي نجد منها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١٩ لعام ٢٠٠٣⁽³¹⁾، القسم الثاني من الامر علق المواد ٢٢٠ إلى ٢٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقيد حق المدافعين كأفراد من الشعب في حرية التعبير والتجمع السلمي والأمر الذي يمثل القانون المنظم لحق التظاهرات في العراق⁽³²⁾، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي والذي لازال في أروقة مجلس النواب بعد طرحه تمت قراءته قراءة أولى في حزيران ٢٠١٤ والقراءة الثانية في ٢٠١٥⁽³³⁾، وينتظر التصويت عليه⁽³⁴⁾. السؤال الآن، الدولة التي صادقت على اختصاص الهيئات الدولية باستقبال الشكاوى الفردية من المدافعين عن حقوق الإنسان - هل تملك آليات داخلية ومع وجود هذه الآليات الداخلية وهي صادقت على الآليات الدولية؟

نعم قد توجد آليات داخلية للدول مع وجود الدولية التي تمنح للمدافعين الحق في تقديم الشكاوى، وتتمثل بالسجل الواقعي لسلوك المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي إنفاذ القوانين، يتمثل هذه السجل بعملية الرصد والمراقبة التي يقوم بها المراقبون المستقلون⁽³⁵⁾، وسائل الإعلام والصحفيون لهم دور بارز في تغطية مستقلة لأنشطة المدافعين في ظل سيادة القانون من خلال نقل المعلومات التي يحق للمجتمع معرفتها⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني / الإجراءات التنفيذية لحماية المدافعين.

تسعى السلطة التنفيذية للقيام بالإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام والآداب العامة وهذا ما يطلق عليه بإجراءات الضبط الإداري⁽³⁷⁾، ويشترط في هذا الإجراء أن تكون غايته منع تهديد النظام العام تهديداً حقيقياً⁽³⁸⁾. كما ينبغي أن يكون الضبط الإداري ضرورياً إذا لم يكن كذلك ومن شأنه إبعاد الخطر لا يكون ضبطاً ضرورياً فيكون غير مشروع، ولكن السؤال، من هي السلطة المسؤولة عن حفظ النظام في العراق؟

أن السلطة المسؤولة عن حفظ النظام في العراق هي السلطة التنفيذية والتي تسمى بالسلطة الإدارية والمتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكذلك الوزراء هذا على المستوى المركزي اما على المستوى اللامركزي أي المحلي فتمثل بالمحافظ ورؤساء المجالس المحلية، فيدخل في مجال عمل هذه السلطة تنظيم نشاط المدافعين عن طريق ترخيص أو الاخطار أو المنع أو الاجازة للقيام بأنشطتهم فيعتبر ذلك ضابطاً إدارياً لأجل المحافظة على النظام والآداب العامة من الاضطراب وعدم تعرض الدولة للخطر لغرض تحديد حق المدافعين في الزام هيئات الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهم بشرط أن يكون دفاعهم على وفق القانون ولا يجوز لهذه السلطة أو ما يسمى بموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة لتفريق المدافعين إلا في حالة إلحاق ضرر بالملتمكات العامة أو الخاصة والأشخاص⁽³⁹⁾.

والسؤال الآن، هل يمكن للسلطة التنفيذية أو لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة أثناء الدفاع عن حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع الى التعليق العام رقم ٣٧ للجنة حقوق الإنسان بشأن التجمع السلمي نجده يجيز استخدام أدنى حد لازم من القوة فقط عندما يكون هنالك غرضاً مشروعاً من اغراض الضغط الإداري ولأجل تنفيذ القانون أثناء الدفاع عن حقوق الإنسان، ويجب أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة متناسباً مع خطورة الفعل والهدف المقصود من استخدام القوة⁽⁴⁰⁾، وبعد انتفاء الحاجة لاستخدام القوة، على سبيل المثال النجاح في القبض على مدافع يستخدم العنف لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون العودة إلى استخدام القوة مره أخرى⁽⁴¹⁾ ولكن يبقى السؤال، من هم موظفي انفاذ القانون الذين يقع على عاتقهم ضبط المدافعين وتظاهراتهم؟ هم على الأغلب المدربون على ضبط الأمن وهم وحدهم الذي ينبغي نشرهم ولا يجوز استخدام جهات أخرى مهما كانت صفتها التي تحملها، ويجب أن يكونوا مجهزين بشكل مناسب من معدات واقية لمنع الجرائم وتحقيق الاستقرار ومنع الاضطراب المخل بالنظام العام⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني / تقييم الإجراءات التشريعية والتنفيذية.

أن النصوص الدستورية التي تكفل حقوق المدافعين يحيل المشرع العراقي تفاصيلها وتنظيمها للمشرع العادي لغرض احترام حقوق وحرية المدافعين، والملاحظ أن المادة 46 من الدستور العراقي تشكل أساس حماية ضعيف للمدافعين، حيث أنها تقيد حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي واحترامهم للنظام والآداب العامة، وهذا يحد من النطاق التنفيذي لحقوقهم ويمنح السلطة التنفيذية إمكانية تقييدها⁽⁴³⁾، الأمر الذي يعقد العملية الديمقراطية في العراق المشرع لم يسن قانون يحدد التنظيم القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان لغاية الآن وإنما العمل يسير وفق أمر سلطة الائتلاف رقم 19 لعام 2003⁽⁴⁴⁾ وإن شئنا أن نلقي الضوء على تقييم الأمر المرقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ خلال الفترة التي يسري فيها فهو لم يستطع أن يوفر الحماية للمدافعين بل كان بالإمكان أن يخترق تلك الحماية الممنوحة لهم بموجب نصوص أخرى فهو يضع قيوداً على أنشطتهم، وعليه أن واضعي الأمر ما كان في ذهنهم ولا في هدفهم أن يسعون إلى حماية المدافعين بل كان هذا الأمر ردة فعل طبيعية على بلد كان فيه التظاهر ممنوعاً نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أن حق الدفاع أو التظاهر والتجمع السلمي يعتبر أساس كل الحقوق لأنه يعطي مؤشرات للسلطة إن حق من الحقوق قد ينتهك يعني أن الفرد عندما تنتهك حقوقه المدنية يدافع عنها ويتظاهر للمطالبة بها وكذلك عندما تنتهك حقوقه السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً يتظاهر فهو وسيلة أو مؤشر للحكومة أو القابضين على السلطة أنه هنالك انتهاك للحقوق وهو مؤشر للداخل والخارج في الغالب وسائل الاعلام سترصد مثل هذا الحدث أي التظاهر. إن المشرع العراقي لم يسن قانوناً خاصاً يحدد الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان في العراق، عليه، نركز في شرحنا لمشروع قانون حرية الرأي والتعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي الذي لا يزال في قبة مجلس النواب على بيان الضمانات القانونية التي يوفرها هذا المشروع لحماية المدافعين، الأمر الذي منح السلطة التنفيذية تنظيم حماية المدافعين بأنظمة وتعليمات تنفيذية لتقديم التعامل القانوني مع المدافعين وتحمل المسؤولية للأجهزة الامنية عند حربها ضد الإرهاب، بالتالي تحديد وتقييد حقوق المدافعين كحقوقهم في التظاهر السلمي وهو حق مكفول في الدستور لكل فرد مما يجعلها تنتهك الدستور⁽⁴⁵⁾ وبالعودة إلى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي " فعنوان هذه التشريعات بحاجة إلى

اختصار هذه الحريات ما هي إلا صور للدفاع عن حقوق الإنسان وهي عماد أنشطة المدافعين ، أما المادة الأولى تضمنت تعاريف منها حرية التعبير عن الرأي إلا أنه ليس من مهمة المشرع ان يضع تعريفا للمصطلحات بل هي مهمة الفقه والقضاء لمواكبة مستجدات الظروف⁽⁴⁶⁾ . فإن حماية هذا المشروع للمدافعين شبيهة معدومة، كما أن صياغة المشروع تقتقد إلى اللغة القانونية التي يجب أن تشتمل عليها التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات⁽⁴⁷⁾ . لذا، نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة مواد المشروع لينسجم مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتضمنينه مادة تلزم وزير الداخلية وموظفي أنفاذ القوانين والجهزة الأمنية بتوصيل مطالب المدافعين المشروعة للجهات المعنية ولعل ذلك يساهم في دراستها وإيجاد أفضل الحلول لها .

والجدير بالذكر، انه يجب على جهات إنفاذ القوانين والإمام والمعرفة التامة بمبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان، الأمر الذي يولد أثرًا إيجابيًا فيحول معاملة المدافعين وفقا للقانون والمبادئ التي تحترم حقوق الإنسان إلى معاملة إنسانية⁽⁴⁸⁾ . كما في المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩⁽⁴⁹⁾ والتعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة ١٢ والفقرة ٨٨⁽⁵⁰⁾ . التي تجيز الاستخدام الضروري للقوة لأجل المحافظة على الحياة والحماية من الأصابة الخطيرة .

نخلص مما تقدم، أن الدستور تناول بالحماية الحالة العامة للحقوق والحريات ولم يتناول المدافعين عن حقوق الإنسان كلفة تتمتع بخصوصية وأهمية في العراق كما أن التشريعات ذات الصلة عالجت بعض الأمور المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي هي بحاجة إلى تعديل يتلاءم مع الوقت الراهن وتدريب جهات انفاذ هذه التشريعات على منح المعلومات التي يطلبها المدافعين لتساعدهم في متابعة الانتهاكات وتوفير الحماية اللازمة على أن يكون هذا المدافع يمارس أنشطته السلمية وفقا للقانون .

الخاتمة.

من خلال دراستنا للوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي :-

أولاً/ النتائج .

- 1- أن الهيئات الدولية تستقبل شكاوى المدافعين التي تكون دولهم طرفاً في الاتفاقيات ومصادقة على البروتوكولات التي تمنح الاختصاص للهيئات، فالعراق هو طرف في جميع الاتفاقيات التي انشأت هذه الهيئات وغير منضم إلى البروتوكولات الملحقة بها .
- 2- هنالك آليات دولية بديلة تتمثل بالاستعراض الدوري الشامل والزيارة الرسمية للمقرر الخاص، وآليات داخلية تتمثل بالسجل الواقعي لسلوك المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي إنفاذ القوانين ووسائل الاعلام والصحفيين.
- 3- أن موظفي انفاذ القوانين هم المدربين على ضبط الامن لهم الحق وحدهم بالنشر بين المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانيا/ التوصيات .

- 1- ضرورة مصادقة العراق على البروتوكولات التي تمنح للمدافعين الحق في تقديم شكاوهم إلى الهيئات الدولية عندما تنتهك حقوقهم وذلك لمعرفة مدى وفاء العراق بالتزاماته الدولية سيما الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 2- الافضل للدولة ان تعزز من آليات الحماية البديلة من خلال اضافة المدافعين إلى تقارير الاستعراض الدوري الشامل و دعوة المقرر للزيارة رسمية لأجل النظر في وضع المدافعين.
- 3- نوصي المشرع العراقي بسن قانون يحدد المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإعادة صياغة مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وتضمنينه مادة تلزم موظفي أنفاذ القوانين لأجل توصيل مطالب المدافعين إلى الجهات المختصة .

الهوامش.

- 1 - المادة (1) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998 (من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي).
- 2 - نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحماية حقوق الإنسان، ط 1، 2020، ص 48.
- 3 - عدل القانون رقم 46 لعام 1945 بقانون تصديق تعديل ميثاق الامم المتحدة في القانون رقم 41 لسنة 1945، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد 1299 في 1966/8/16.
- 4 - الاتفاقيات التعاهدية- (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 2002، اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006) للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-
- محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، 2009، ص 100.
- 5 - محمد تركي العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 100.
- 6-United Nations, Official Records of the General Assembly. op .cit, Document Code A/HRC/7/28/ 2008 , p 57 .
- 7 - د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص 146- 147 .
- 8 - United Nations, Official Records of the General Assembly. Sixty-first session, Document Code A/61/312/2006, p .15.
- 9 - محمد غازي ناصر، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 25، العدد 4، 2018، ص 19.
- 10 - United Nations, Official Records of the Economic and Social Council. Sixty-second session, Document Code , E/CN.4/2006/95.p.12.
- 11 - United Nations, Official Records of the General Assembly. Seventieth session, Document Code A/70/217/2015, p. 9.
- 12 - Andreas von Staden, Andreas J. Ullmann, Seeking overlap and redundancy in human rights protection: reputation, consistency and the acceptance of the UN human rights treaties' individual communications procedures, The International Journal of Human Rights , Volume 26, 2022 - Issue 8, 2022,P.1498.
- 13 - جينين هينيس بلاسختارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، مواليد 1973 عضوة في مجلس النواب منذ 23 مارس 2017 في هولندا، وفي أغسطس 2018 ، عين الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس ، هينيس بلاسختارت، ممثلا خاصا له في العراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) . للمزيد من المعلومات أنظر على سبيل المثال :-
- Jeanine Hennis –Plasschaert ‘European Parliament‘ Date of visit 2022/7/30 .
https://www.europarl.europa.eu/meps/en/28176/JEANINE_HENNIS-PLASSCHAERT/history/7
- 14 - باسم احمد عبد الله، سلسلة حماة الحرية- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2016، ص 88.
- 15 - استاذنا الدكتور محمد ثامر، فاعلية الشكاوى الفردية أمام الهيئات التعاهدية، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون - جامعة ذي قار، 2021، ص 6.
- 16 - ادكترينا بلانوفافا، مصدر سبق ذكره، ص 53 .
- 17 - United Nations, Official Records of the General Assembly. op .cit, Document Code A/70/217/2015, p.24-25.
- 18 - United Nations, Official Records of the General. op .cit, Document Code A/HRC/7/28/ 2008 , p.24-25.

- ¹⁹- United Nations, Official Records of the General Assembly, Seventy-fifth session , Document Code A/75/165/2020, p13.
- ²⁰- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع 29، جنيف، ص32.
- ²¹- United Nations, Official Records of the General Assembly . op .cit, Document Code A/75/165/2020, p8.
- ²²- United Nations, Official Records of the General Assembly. op .cit, Document Code A/61/312/2006, p.5-16.
- ²³- United Nations, Official Records of the General Assembly. op .cit, Document Code A/HRC/7/28/ 2008 ، p.15.
- ²⁴- United Nations, Official Records of the General Assembly. op .cit, Document Code A/HRC/7/28/ 2008 ، p.15.
- ²⁵- نزار عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص135.
- ²⁶- للمزيد من المعلومات عن الزيارات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمصنفة حسب المكلفين بالولايات أو البلد، متاح على الموقع التالي :- تاريخ الزيارة 2022/7/24 <https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=ar>
- ²⁷-United Nations, Official Records of the General Assembly . op .cit, Document Code A/75/165/2020, p 7-8.
- ²⁸- ليس هناك دراسات حددت على وجه الدقة عراقية أو عربية أو حتى أجنبية تبين موقف المشرع العراقي من المدافعين عن حقوق الإنسان وبالتالي فمجملة الآراء التي وردت أعلاه وردت من استنتاج الباحثة .
- ²⁹- المادة (46) من دستور العراق لعام 2005 (لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) . نشر الدستور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28 ، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-
- صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص15.
- ³⁰- استاذنا الدكتور محمد ثامر، حقوق الانسان السياسية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد ، 2012، ص8.
- ³¹- الأمر الإداري المرقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ - امر اداري يمثل الاساس القانوني لتنظيم الدفاع عن حقوق الانسان في العراق حتى الآن- نشر في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد 7131 في 12 /تموز/ 2003 /222 .
- ³²- المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير عن رصد التظاهرات في شهر تموز 2018، بغداد، 2018، ص4.
- ³³-القراءة الثانية لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، متاح على موقع مجلس النواب العراقي :- تاريخ الزيارة 2022/9/10 .- <https://arb.parliament.iq/archive/2017/5/10/>
- ³⁴- د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص٢٧٥.
- ³⁵- المراقبون المستقلون هم أفراد مستقلين غير مشاركين بأنشطة المدافعين وغير تابعين لموظفي انفاذ القوانين تهدف أعمالهم إلى مراقبة وتسجيل الأنشطة الجارية خلال الدفاع عن حقوق الإنسان. للمزيد من المعلومات انظر علي سبيل المثال:-
- د. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٦، ص437.
- ³⁶- United Nations, Official Records of the General Assembly. Sixty-second session, Document Code A/62/225/2007, p21 .
- ³⁷- الضبط الإداري : هو مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف اقامة النظام في المجتمع وضمان سلامة الدولة وكيانها واستقرارها. للمزيد من المعلومات انظر علي سبيل المثال:-
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السهوري، بغداد، 2015، ص 211.
- ³⁸- د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2019، ص267.
- ³⁹- د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2019، ص267.
- ⁴⁰- أستاذنا الدكتور محمد ثامر، حقوق الإنسان الاسرية والسياسية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 134 .
- ⁴¹- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي ، رمز الوثيقة CCPR/C/GC/37، 2020 .
- ⁴²- د. هبة الله احمد خميس، نحو نظام اخلاقي عالمي، ط١، دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢٩.
- ⁴³- د. محمد أمين الميداني، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الرابع ، العدد السابع، ٢٠٢١، ص133.
- ⁴⁴- امر سلطة الائتلاف رقم ٩ في ٢٠٠٣/١٠/٦، المعدل بالأمر ١٠٠ لعام ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٤/٧/٣٩79، ١٠.

- 45 - د. سلام مؤيد شريف، التصرفات المسؤولة للسلطة التنفيذية ضد المتظاهرين وأثارها في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 431.
- 46 - المادة (1) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي (التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون) للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي ، متاح على الرابط التالي:-
- <https://archive4.parliament.iq/ar/?sA1> تاريخ الزيارة في 2022/8/5
- 47 - د. حسن ثامر طه البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي، مجلة دجلة، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص 120-122.
- 48 - ايمن سيد محمد مصطفى، الشرطة وحقوق الإنسان دراسة تحليلية لأليات حماية حقوق الإنسان في مصر دوليا وإقليميا ودستوريا ودور الشرطة في حمايتها، المجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية، 2018، ص 292.
- 49 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 في المادة 3 منه (لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم).
- 50 - الفقرة (12-88) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي(المادة 21)، رمز الوثيقة CCPR/C/GC/37، 2020.

المصادر.

أولاً/ الكتب.

- 1- د. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016.
 - 2- صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
 - 3- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
 - 4- د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.
 - 5- استاذنا الدكتور محمد ثامر، حقوق الانسان السياسية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
 - 6- استاذنا الدكتور محمد ثامر، حقوق الإنسان الاسرية والسياسية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
 - 7- د. هبة الله احمد خميس، نحو نظام اخلاقي عالمي، ط1، دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2012.
 - 8- د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
 - 9- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحماية حقوق الإنسان، 2020.
- ثانياً/ البحوث والدراسات .
- 1- باسم احمد عبد الله، سلسلة حماة الحرية- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2016.
 - 2- د.حسن ثامر طه البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي، مجلة دجلة، المجلد 3، العدد 1، 2020.
 - 3- د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2019.
 - 4- د. محمد أمين الميداني، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الرابع ، العدد السابع، 2021.
 - 5- محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، 2009.
 - 6- استاذنا الدكتور محمد ثامر، فاعلية الشكاوى الفردية أمام الهيئات التعاقدية، كلية القانون - لجامعة ذي قار، 2021.
 - 7- محمد غازي ناصر، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 25، العدد 4، 2018.
 - 8- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن رصد التظاهرات في 2018، بغداد، 2018.
 - 9- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع 29، جنيف ، ص 32.

رابعاً/ وثائق الأمم المتحدة.

- 1- E/CN.4/2006/95
- 2- A/61/312/2006
- 3- A/62/225/2007
- 4- A/HRC/7/28/ 2008
- 5- A/70/217/2015
- 6- CCPR/C/GC/37
- 7- A/75/165/2020